مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٣٣-٢-٤٧

# كتاب دورى رقم ( ٢٦ ) لسنة ١٩٩٣
## بشـــــأن
## كيفية تحديد مقدار الغرامة المقررة بالمادة ( ٧ ) من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية فى حالة تضمن الممول الإقرار بيانات غير صحيحة عن جزء أو أجزاء من العقار

---

**استطلعت المصلحة رأى إدارة الفتوى لوزارة المالية فى تحديد مقدار الغرامة المقررة بالمادة ( ٧ ) من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية عند تقديم الممول الإقرار المنصوص عليه بالمادة السابعة متضمنا بيانات غير صحيحة عن جزء أو أجزاء من العقار .**

**وحيث انتهت إدارة الفتوى المذكورة بفتواها ( ملف رقم ٩٦٥/١/٤ ) فى ١٩٩٣/٨/١٨ بأن اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة رأت بجلسة ١٩٩٣/٦/١٤ أنه فى حالة تقديم الإقرار متضمنا بيانات غير صحيحه من الممول عن جزء أو أجزاء من العقار تفرض غرامة تعادل مثل الضريبة المقررة عن الجزء أو الأجزاء محل البيانات غير الصحيحة وليس عن العقار بكامله .**

**لهذا فإن المصلحة تهيب بالسادة العاملين بحقل الضرائب العقارية مراعاة تنفيذ ما انتهت إليه إدارة الفتوى بفتواها سالفة الذكر بكل دقة .**

**تحريرا فى : / /١٩٩٣ م**

**رئيس المصلحه**

**محمد سمير أسماعيل**